دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة العدل
دولة قطر جهاز مراقبة الشركات 14

دارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2019 / 2261
التاريخ : 2019/01/16

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته

شركة قطر للملامين

(شركة مساهمة خاصة قطرية(ش.م.خ.ق))

للعقد السابق توثيق رقم (2336) بتاريخ 2011/1/19م

العناوين والإشارات للفقرات

العناوين الآتية في هذا النظام الأساسي لا تؤثر على معنى أو تفسير النص وتتعلق الإشارة إلى الفقرات أو المواد بفقرات و مواد هذا النظام الأساسي، ما لم ينص على غير ذلك:

التعريفات والتفسير

في هذا النظام الاساسي، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنىً آخر:

"الشركة التابعة"

الشركة أو الكيان، خلافاً لهذه الشركة، التي تتحكم في أو يتحكم فيها أو تقع تحت سيطرة مشتركة مع الشخص أو الكيان المعني بشكل مباشر. ولأغراض هذا التعريف، فإن تتحكم تعني :

(أ) ملكية أو التحكم في – بشكل مباشر أو غير مباشر – أكثر من 50% من رأس المال أو رأس المال الذي يعطي حق التصويت أو ما شابه ذلك في الكيان المتحكم فيه ،

(ب) التحكم أو سلطة التحكم في تركيبة أو سلطة تعيين أكثر من 50% من أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة العليا أو البيانات الأخرى المساوية أو المشابهة في الكيان المتحكم فيه.

"المجلس/مجلس الإدارة" : مجلس إدارة الشركة.

"الشركة": شركة قطر للملامين (شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق)).

"النظام" أو "النظام الأساسي" أي أحكام هذا النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته.

"كيان" : مؤسسة ، أو شراكة أو شركة ، أو مشروع مشترك، أو منشأة أو جمعية، أو إتحاد شركات ، أو أي كيان أو منظمة قانونية أو معنوية بما في ذلك وكالتها أو المكاتب التابعة لها.

"عقد التصميم و الهندسة والتوريد والتشييد": عقد التصميم و الهندسة والتوريد والتشييد وبداية التشغيل والإختبار الخاص بالمنشآت الذي يكون بين الشركة والغير.

التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

"**المنشآت**": مصنع الميلامين والمباني التابعة له التي سيتم تشييدها و تشغيلها وصيانتها لتفي بمتطلبات العقد حسب ما جاء وصفه في "اتفاقية المساهمين".

"**البيانات المالية**": تعني وتشمل الميزانية، بيان الدخل، بيان التدفق النقدي و ما شابه من بيانات أخرى (يتم إعدادها وفقاً للمواصفات المحاسبية العالمية) تقتضيها الضرورة من أجل عرض وتقديم وضع الشركة المالي على أساس سنوي.

"**تكاليف التمويل**": أي وكل تكاليف تخصم من رأس المال أو لإستخدام الأموال بما في ذلك الفوائد والرسوم التي تطلبها المؤسسات المالية ومستشاريها سواء كان لترتيب أو التعهد أو غير ذلك مما يتصل بتوفير التمويل للمشروع ويشمل ذلك أي رسوم أو مصروفات إلتزامات ذات صلة فيما عدا أصل مبلغ الدين.

"**الجمعية العامة**": هي إجتماع المساهمين الذي يعقد وفقاً لهذا النظام الأساسي و الهيئة الإعتبارية التي يكونها المساهمون حين يعقدون مثل هذا الإجتماع.

"**المدير العام**" : الشخص الذي يعينه مجلس الإدارة لإدارة الشركة.

"**السلطة الحكومية**": تعني بالنسبة للشركة أي حكومة، أو سلطة أو وكالة أو محكمة أو هيئة بلدية أو كيان حكومي أو مرفق حكومي أو تشريعي أو إداري أو قضائي أو تنظيمي أو غيرها من هذه السلطات في أي إختصاص ولديها سلطة أو ولاية قضائية على الشركة أو وفقاً للتعليمات التي تكون الشركة معتادة على العمل بموجبها.

"**المعايير المحاسبية العالمية**": معايير المحاسبة المعترف بها التي تصدرها من وقت لآخر لجنة المعايير المحاسبية العالمية.

"**اتفاقية المساهمين**": بين شركة قطر للأسمدة الكيماوية (ش.م.خ.ق) و قطر للبترول بتاريخ 13 يوليو 2006م

"**عقد التأسيس**": عقد تأسيس الشركة وتعديلاته التي تتم من حين لآخر.

"**تكاليف التشغيل**": جميع التكاليف التي تتكبدها الشركة فيما يتصل بتشغيل المشروع ، ذات الطبيعة الغير رأسمالية والتي تشمل ولا تنحصر على المصروفات الإدارية و كافة الرسوم الأخرى اتي تكبدتها الشركة بموجب الاتفاقيات النهائية ، عدا تكاليف التمويل في كل حالة ويتم تحديدها وفقاً للمعايير المحاسبية العالمية المطبقة.

"**الغير**": أي شخص طبيعي أو معنوي ليس طرفاً أو تابعاً لطرف أو للشركة.

الموثق	الأطـــــــراف	خاتـــم التوثيق
١٦	١- ٦- ١١- ١٦-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
دولة قطر وزارة العدل
دولة قطر إدارة مراقبة الشركات 14 وزارة الاقتصاد والتجارة

"القرار الإجماعي":

(أ) في حالة أي قرار يجاز من قبل الجمعية العامة، هو القرار الصادر بإجماع أصوات كافة المساهمين الحاضرين لإجتماع منعقد بشكل صحيح تمت فيه إجازة هذا القرار، أو القرار المكتوب الذي يوقع عليه جميع المساهمين طبقاً للمادة (13) من هذا النظام الأساسي و

(ب) في حالة أي قرار صادر من مجلس الإدارة هو القرار الصادر بإجماع أصوات جميع أعضاء مجلس الإدارة أو الأعضاء المناوبين الحاضرين لإجتماع منعقد بصورة صحيحة تمت فيه إجازة هذا القرار، أو القرار المكتوب الذي يوقع عليه جميع أعضاء مجلس الإدارة أو الأعضاء المناوبون.

"**الشركة التابعة المملوكة بالكامل**": هي الشركة التابعة والمملوكة بالكامل (بنسبة 100%) للكيان أو الشركة الأم.

في هذا النظام الأساسي :

الإشارة للمفرد تعني الجمع والعكس صحيح حسبما يقتضي السياق .

الإشارة للمذكر تعني المؤنث والعكس صحيح حسبما يقتضي السياق.

الإشارة لأيام أو أسابيع أو شهور أو سنين هي إشارة لهذه الفترات الزمنية كما هي محددة في التاريخ الميلادي.

المادة (1)

التأسيس

تأسست شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً للقانون رقم 5 لسنة 2002 بشأن الشركات التجارية وبصفة خاصة المادة (68) منه، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/9/5 على توفيق أوضاع الشركه طبقا لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 ("قانون الشركات التجارية") ولأحكام هذا النظام كما هي مذكورة فيما بعد أدناه. وعند وجود تعارض بين أحكام هذه المواد ونصوص قانون الشركات التجارية تسود أحكام هذه المواد.

المادة (2)

الإسم

إسم الشركة هو **شركة قطر للميلامين** (شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق)).

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
دولة قطر وزارة العدل
دولة قطر وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
14

المادة (3)

المساهمون

المساهمون في الشركة هم :

1- **شركة قطر للأسمدة الكيماوية (ش.م. خ.ق)** وهي شركة أنشئت بموجب قوانين دولة قطر، وتحمل سجل تجاري رقم 29 ومقرها الرئيسي قطر- مدينة مسيعيد الصناعية وعنوانها الدائم هو: صندوق بريد 50001 و

2- **قطر للبترول** وهي مؤسّسة تأسست وتعمل بموجب قوانين دولة قطر، ومركزها الرئيسي قطر- مدينة الدوحة وعنوانها الدائم ص.ب 3212 الدوحة، قطر.

المادة (4)

المركز الرئيسي

مقر الشركة و مركزها الرئيسي هو مدينة مسيعيد الصناعية بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات للشركة في داخل أو خارج دولة قطر.

المادة (5)

المدة

مدة الشركة هي 40 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القرار الوزاري لحكومة دولة قطر المصدق لإنشاء الشركة ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة (6)

الأغراض

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

1- إنشاء وتمويل وتشغيل وحدة لإنتاج الميلامين وأي منتج كيميائي آخر أو أي نشاط مصاحب و أي أغراض أخرى تخدم هذا النشاط.

2- بيع و تسويق المنتجات المذكورة في الفقرة أعلاه داخل دولة قطر أو تصديرها إلى الخارج والقيام بجميع الأعمال والأنشطة الضرورية أو المطلوبة من أجل ذلك.

الموثق	الأطـــــــراف	خاتـــم التوثيق
١٦	١١-	١٦-
	٦-	١-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
دولة قطر وزارة العدل
دولة قطر إدارة مراقبة الشركات 14 وزارة الاقتصاد والتجارة 14

3- ويجوز للشركة من أجل تحقيق أغراضها أن تقوم بالتصدير والإستيراد و العمل بصفة وكيل تجاري، ويجوز للشركة كذلك من أجل تحقيق أغراضها أن تتعاقد مع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين داخل دولة قطر أو خارجها لإدارة كل أو بعض أنشطتها ومشاريعها أو المساعدة في هذه الإدارة والتعاقد مع بيوت الخبرة المحلية والأجنبية، أو أن تنشيء لها مصالح أو تشارك أو تشترك مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، وللشركة أن تندمج مع تلك الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها، أو تشتري مشاريعها أو أصولها أو بصورة عامة يجوز للشركة إجراء كافة المعاملات و العقود والتصرفات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها.

4- ويجوز للشركة القيام بأي نشاط مكمل أو إضافي لأي من النشاطات المذكورة في البنود 1و2و3 من المادة (6) مع مراعاة الحصول مسبقاً على الموافقات اللازمة – إن وجدت - من الجهات المعنية.

المادة (7)

رأس مال الشركة

حدد للشركة رأسمال مصرح به قدره 2,190,000,000 (ملياين ومائة وتسعون مليون) ريال قطري. كما حدد للشركة رأسمال مصدر(المدفوع) قدره 300,000,000 (ثلاثمائة مليون) ريال قطري مقسم إلى 30,000,000 (ثلاثون مليون) سهم قيمة السهم الواحد 10 ريالات قطرية.

إكتتب المؤسسان فى رأس المال المصدر بالكامل على النحو التالى:

الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة بالريال القطري	النسبة
شركة قطر للأسمدة الكيماوية	قطرية	18,000,000	180,000,000	%60
قطر للبترول	قطرية	12,000,000	120,000,000	%40
المجموع		30,000,000	300,000,000	%100

المادة (8)

الصفة الإلزامية للنظام الأساسي وقرارات الجمعية

يلتزم الأطراف بهذا النظام الأساسي وقرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة التي تصدر من حين لآخر طبقاً لهذا النظام الأساسي.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف	
	١١-	١- ٦- ١٦-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
دولة قطر
وزارة الداخلية
دولة قطر
إدارة مراقبة الشركات
14 14
وزارة الاقتصاد والتجارة

المادة (9)

حظر الضمان والتأمين

بإستثناء ما يتم الإتفاق عليه بين كلٍ من المساهمين لا يجوز أن يقوم أي مساهم بتقديم ضمان أو تأمين لأي مديونية تخص الشركة ، وفي حالة اتفاق المساهمين بأن يقوم أي منهما أو كلاهما بالقيام بذلك يجب عليهم القيام بذلك بالتضامن وفقا لنسبة الحصص التي شاركوا بها في رأس المال.

المادة (10)

مسئولية الإدارة

1- يدير مجلس الإدارة الشركة ويراقب جميع أعمالها فيما عدا الأمور التي خصصت تحديداً للمساهمين بموجب النظام الاساسي والتي تتطلب موافقة المساهمين وفقاً للمادة (7) من "اتفاقية المساهمين". ويجوز له ممارسة كافة سلطات الشركة وأن يقوم نيابة عن الشركة بكل الأعمال التي يجوز للشركة القيام بها مع مراعاة أحكام النظام الأساسي.

2- ما لم يصدر قرار من الشركة بتعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة يتكون مجلس إدارة الشركة في كل الأوقات من (5) أعضاء ويتم تعيين ثلاثة أعضاء منهم الرئيس وعضوين آخرين من قبل شركة قطر للأسمدة الكيماوية ويتم تعيين عضوين بما فيهم نائب الرئيس وعضو آخر من قبل قطر للبترول.

3- يجوز للمساهم إقالة أي عضو قام بتعيينه في مجلس الإدارة وتعيين عضو آخر بديلاً له على أن يتم ذلك بإخطار كتابي للمساهم الآخر.

5- لا يحق للشركة منح أعضاء مجلس الإدارة أي مكافآت من دون التصديق من قبل المساهمين على قرار منح المكافآت وفقاً للنظام الأساسي.

6- أي مساهم يقوم بإقالة أي عضو في مجلس الإدارة يكون مسئولاً عن تعويض والإستمرار في تعويض المساهم الآخر والشركة عند الطلب عن كل الخسائر ، والمسئوليات ، والتكاليف التي قد يتكبدها المساهم الآخر أو الشركة نتيجة لـ أو فيما يتعلق بـ أي مطالبة بالفصل التعسفي أو الفصل الغير قانوني من قبل العضو المقال أو أي تعويض آخر عن الضرر الناتج عن إقالة ذلك العضو أو خلو مقعده في مجلس الإدارة.

7- يصح إنعقاد إجتماع مجلس الإدارة في الوقت الذي يحدده المجلس ويجب أن يتم عقد إجتماع مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة مرات في السنة بالمكتب الرئيسي للشركة في دولة قطر أو في أي مكان آخر يقرره المجلس من وقت لآخر.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف	
	١١-	١- ٦- ١٦-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
دولة قطر
وزارة العدل
دولة قطر
إدارة مراقبة الشركات
14
وزارة الاقتصاد والتجارة

8- لا يتم إنعقاد إجتماع مجلس الإدارة إلا بإخطار كتابي لا تقل مدته عن 14 يوماً ، ولكن يجوز إنعقاد إجتماع مجلس الإدارة بإخطار كتابي في مدة تقل عن 14 يوم إذا كان بإعتقاد أحد المساهمين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بأن مصلحة الشركة ستتضرر إذا لم تتم معالجة الأمر الذي سيطرح في إجتماع مجلس الإدارة على وجه السرعة، أو في حالة موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على إنعقاد المجلس بإخطار كتابي في مدة تقل عن 14 يوم.

9- عدد الأعضاء المطلوب للنصاب القانوني لأي إجتماع لمجلس الإدارة هو أربعة أعضاء وهم عضوان حاضران لكل من المساهمين. وإذا لم يتم النصاب لأي إجتماع يؤجل الإجتماع إلى نفس الزمان والمكان بعد 14 يوماً من التاريخ الأول لذلك الإجتماع (إلا إذا وقع التاريخ اللاحق في يوم إجازة رسمية وفي هذه الحالة يؤجل الإجتماع لأول يوم عمل لاحق لذلك التاريخ). وإذا لم يتوفر النصاب للإجتماع المؤجل يؤجل الإجتماع مرة أخرى لتاريخ لاحق وفي التاريخ الجديد يكفي حضور عضوين (عضو ممثل لكل مساهم) لكي يتقرر إكتمال النصاب.

10- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الباقين في المجلس العمل كمجلس إدارة في أي وقت بصرف النظر عن أي أماكن شاغرة بالمجلس، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني في الفقرة أعلاه.

11- لا تطبق أحكام المادة (95) و (98) من قانون الشركات التجارية على أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المادة (11)

قرارات مجلس الإدارة

تتطلب جميع قرارات مجلس الإدارة تصويت إيجابي بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للإجتماع أو في حضور ممثليهم المخولين بالتصويت بالنيابة عنهم

بإستثناء الأمور التي نصت عليها المادة (7) من "اتفاقية المساهمين" أوالمادة (13) من النظام الأساسي أو تم استثناءها في مكان آخر من الاتفاقية حيث تطلب إصدار القرار التصويت بإجماع أعضاء مجلس الإدارة. كما يجوز إصدار قرارت مجلس الإدارة من دون إجتماع بمحضر مكتوب يتم التوقيع عليه من جميع أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (12)

التوقيع على الشيكات والأوراق التجارية

جميع الشيكات ، والسندات الأذنية ، والكمبيالات ، والحوالات وأي أوراق تجارية أخرى قابلة للتداول، وكل الإيصالات عن المبالغ المدفوعة للشركة ، سيتم التوقيع عليها أو سحبها أو قبولها أو اعتمادها أو غير ذلك حسب الحالة، بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف	
	١١-	١- ٦-
	١٦-	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

المادة (13)

الأمور التي تتطلب التصويت بالإجماع

دون الإخلال بنص المادة (11) يتطلب إصدار القرارات الخاصة بأي أمر من الإمور الآتية التصويت بإجماع أعضاء مجلس الإدارة :

1- -التوصية للجمعية العامة غير العادية للمساهمين بـ :

أ- تعديل النظام الأساسي.

ب- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة

ج - إختيارتصفية وحل الشركة.

2- الموافقة على التقارير المالية والحسابات السنوية المدققة.

3- إقتراض لمبلغ يزيد عن 1,000,000 دولار أمريكي.

4- إستدانة الشركة للأموال أوتجديد أو تمديد مدة قروض الشركة والدخول في تسهيلات إئتمانية وغيرها من المعاملات المالية الأخرى وإعطاء الضمان الخاص بإلتزاماتها.

5- أي تعاملات تجارية خارج نطاق الأعمال المعتادة للشركة.

6- أى معاملة تجارية للشركة مع أحد المساهمين أو مع شركة تابعة لأحد المساهمين ويشمل ذلك أي تعديلات تجرى للإتفاقيات الملحقة.

7- إصدار الشركة لأي شهادات مالية أو صكوك أو سندات قرض (بضمان أو بغير ضمان) أو إيجاد رهن عقاري أو تجاري أو حجز أو ضمان أو تأمين أو رسم أوتحميل أي أعباء مالية أو أي إلتزامات خاصة أو حقوق للغير أو مصالح على أي من أصول الشركة.

8- القيام بأي ترتيبات للدخول في إتفاقية مشروع مشترك أو شراكة أو إكتساب كل أو جزء أساسي من ممتلكات الشركة أو إكتساب الشركة لجزء من رأس المال المصدر أو إكتساب الشركة لشركة أخرى أو إكتساب الشركة لاي أسهم أو مصالح أخرى في أي كيان آخر.

9- قيام الشركة بتوسيع الطاقة الإنتاجية للمشروع.

10- إندماج أو دمج أو توحيد الشركة مع كيان ، شركة ، شراكة أو مشروع آخر.

11- إعلان ودفع حصص الأرباح أو أي توزيع آخر أو زيادة في حساب المساهمين أو في رأس المال.

الموثق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

12- لموافقة على الإجراءات التي يجب أن تتبع لإعداد والتصديق على البيانات المالية لكل سنة مالية للشركة والتقارير وتشمل أهم الإنجازات وتحديد الصلاحيات الممنوحة.

13- التصديق على :

(أ) تكلفة المشروع.

(ب) أي شروط أو بنود لأي إتفاقية تمويل مالي للمشروع و أي تغيير جوهري فيها.

(ج) أي إستثمار جديد للرأس المال يزيد عن 2,000,000 دولار امريكي خلال الخمسة سنوات الاولي من المدة.

(د) سياسة توزيع الأرباح في الشركة وأي تعديلات جوهرية فيها.

(هـ) أي مدفوعات لمديونية لقروض تزيد على 1,000,000 دولار أمريكي أو منح الشركة لأي ضمان أو تعويض.

(و) إيجاد أو الإستثمار في أو إكتساب أو بيع أو التنازل عن أو القيام بأي تصرف ناقل للملكية في أي شركة تابعة أو كيان أو مشروع مشترك أو شراكة أو أي ترتيبات مشابهة لشركة أخرى تكون الشركة مشاركة فيها.

14- التخلي عن أو إجراء تعديل جوهري لكل أو لجزء من عمليات الشركة.

15- التعاقد أو تعديل أو إلغاء أي من الإتفاقيات والعقود أو التخلي عن أي بند من بنود أي عقد يتعلق بمصروفات أو إلتزام بقيمة 10,000,000 ريال قطري في أي سنة مالية وفقاً للميزانية المصدق عليها.

16- أي أمر ورد في "اتفاقية المساهمين" يتطلب قرار بإجماع المساهمين.

17- التوقيع على أي إتفاقية بين الشركة وأي من الأطراف أو الشركات التابعة لهم ، والتنازل عن أو تغيير أي من شروط مثل هذه الاتفاقية .

18- تحديد دفع أي إجور أو مكافآت شرفية لأعضاء مجلس الإدارة

19- التصديق على أي تنازل جوهري أو تغيير جوهري لأي من شروط وبنود الاتفاقيات النهائية لعقد الهندسة والتوريد والإنشاء .

الموثق	الأطـــــــراف	
خاتـم التوثيق	١١-	١- ، ٦- ، ١٦-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
دولة قطر
وزارة العدل
دولة قطر
إدارة مراقبة الشركات
وزارة الاقتصاد والتجارة

المادة (14)

الجمعية العامة

1- على الشركة أن تعقد في كل عام جمعية عامة وتعتبر بمثابة جمعيتها العامة السنوية ، إضافة إلى أي جمعيات أخرى في تلك السنة. كل الجمعيات العامة بخلاف الجمعية العامة السنوية تسمى جمعيات عامة غير عادية. لا يشترط حضور ممثلاً عن إدارة مراقبة الشركات التابعة لوزارة الإقتصاد والتجارة، أو أى جهة أخرى لحضور إجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، على إنه يجوز موافاة الوزارة بصورة من إجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، إذا رغبت الشركة فى ذلك.

2- يجوز للمجلس أن يدعو لجمعية عامة غير عادية كلما رأى ذلك مناسباً، وتعقد الجمعية العامة غير العادية أيضاً إذا طلب ذلك مراقب الحسابات، وفى حالة عدم القيام بذلك تعقد من قبل مراقب الحسابات إذا طلب أعضاء يحملون عند تقديم الطلب ما لا يقل عن عُشر الأسهم التي لها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة. يجب أن ينص الطلب في كل حالة على أهداف إنعقاد الجمعية غير العادية ويوقع عليه طالبي عقد الإجتماع ويسلم بالمكتب أو في المكان الذي يحدده المجلس.

3- يقرر مجلس الإدارة الزمان والمكان لعقد جميع إجتماعات الجمعية أما الإجتماع السنوي للجمعية فيعقد خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية السابقة.

4- يلتزم المساهمين أو ممثليهما بحضور الجمعية العامة ، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة طبقاً للنظام الأساسي و ملزمة لكافة المساهمين وللشركة.

5- يتم إخطار المساهمين بانعقاد الجمعية العامة كتابة قبل مالا يقل عن ثلاثين يوما. ويصدر هذا الإخطار من مجلس الإدارة ، ويوضح الإخطار مكان ويوم وساعة إنعقاد الجمعية العامة وطبيعة الأعمال المقترحة بالشكل الذي يأتي ذكره لاحقاً ويرسل للمساهمين ويمكن التنازل عن شرط الإخطار في حالة وجود المساهمين و موافقتهم كتابة على ذلك.

6- يرفق مع الإخطار جدول أعمال الجمعية. أمّا المسائل الإضافية غير الواردة في جدول الأعمال لا يجوز بحثها أو إتخاذ قرار بشأنها في أي جمعية ولكن بصرف النظر عما تقدم ذكره، يجوز مناقشة أي قضايا إضافية غير مذكورة في جدول الأعمال وإتخاذ قرار بشأنها في الجمعية إذا وافق الحاضرين للإجتماع مناقشتها.

7- لا تخضع الشركة لأحكام إنعقاد الجمعية العامة في قانون الشركات التجارية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الدعوة لعقد الجمعية العامة والنشر والتواريخ وجدول الأعمال وصلاحية الانعقاد ومحضر الاجتماع وخاصة المواد (121) إلى (140) والمادة (328).

الموثق	الأطـــــــراف	خاتـــم التوثيق
١٦	١١-	٦- ١-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
دولة قطر
إدارة مراقبة الشركات
14
وزارة الاقتصاد والتجارة
دولة قطر
وزارة العدل

المادة (15)

تضارب المصالح

لا يؤثر في أو يبطل أي عقد أو معاملة أخرى بين الشركة أو أي معاملة بين الشركة و أي شركة أو مؤسسة أو كيان آخر كون أي عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعمل مديراً أو موظفاً بتلك الشركة أو المؤسسة أو الكيان الآخر.

المادة (16)

سلطة وصلاحيات الشركة

تستمد الشركة سلطتها وصلاحياتها من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة حسب ما هو ملائم، في التوقيع على أي اتفاقية بين الشركة وأي من الأطراف أو الشركات التابعة لهم شريطة إطلاع أعضاء مجلس الإدارة الأخرين على طبيعة ومدى أي مصالح مادية جوهرية، فإن عضو مجلس الإدارة بصرف النظر عن وضعه الوظيفي في مجلس الإدارة:

1- يجوز له أن يكون طرفاً أو صاحب مصلحة في أي معاملة أو صفقة مع الشركة أو تكون الشركة خلافاً لذلك صاحبة مصلحة فيها.

2- يجوز له أن يكون مديراً أو موظفاً في، أو مستخدماً من قبل ، أو طرفاً في أي معاملة أو صفقة مع ، أو صاحب مصلحة في ، أي هيئة إعتبارية تنشئها الشركة أو يكون للشركة بخلاف ذلك مصلحة فيها، و

3- يكون مسئولاً أمام الشركة عن أي فوائد يجنيها من مثل هذا الموقع أو التوظيف أو من هذه المعاملة أو الصفقة أو من أي مصالح في هذه الهيئة الإعتبارية ، ولا تكون عليه مسئولية تحاشي هذه المعاملة أو الصفقة على أساس المصلحة او الفائدة.

المادة (17)

مسئولية وسلطة وصلاحيات المدير العام

يكون للمدير العام المسئوليات و السلطات والصلاحيات الآتية :

1- مسئولية إدارة وتشغيل وتوجيه ومراقبة العمليات اليومية للشركة .

2- يمثل الشركة أمام جميع الوزارات و الهيئات الحكومية و القضائية والإدارية، ولجان و هيئات التحكيم و المؤسسات والأفراد، و يوقع على جميع أوراق ووثائق الشركة بإسمها ونيابة عنها، بالإضافة إلى (مالم ينص هذا النظام على خلاف ذلك) إبرام و توقيع العقود والاتفاقيات والصفقات والمشروعات نيابة عن الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف	
	١١-	١- ٦- ١٦-

3- يقوم بتقديم عرض كامل لنشاطات الشركة لمجلس الإدارة بعد نهاية كل شهر وقبل الخامس عشر من الشهر التالي.

4- يقوم بتقديم تقارير منتظمة لمجلس الإدارة حتي يكون أعضاء المجلس على إطلاع كامل على سير إدارة الشركة والوضع فيها، ويوفر مثل هذه المعلومات والتقارير التي قد يطلبونها.

5- يقدم برنامج عمل سنوي وخطة مالية وميزانية سنوية .

6- المسنوليات و السلطات والصلاحيات الأخرى التي قد يحددها مجلس الإدارة من وقت لأخر.

7- في حالة أي طاريء أو ظرف غير عادي أو إستثنائي آخر يتطلب إجراءات فورية من قبل الشركة للمدير إتخاذ جميع الإجراءات التي التي يعتبرها ضرورية أو ملائمة لحماية مصالح الشركة ومصالح مساهميها و موظفيها، وأي تكاليف يتم تكبدها في هذا المضمار يجب أن تضمن في تكاليف التشغيل ويرفع بشأنها تقرير فوري لمجلس الإدارة.

8- لا تنطبق أحكام وشروط المادة (98) من قانون الشركات التجارية على المدير العام.

المادة (18)

التدقيق والمحاسبة

1- تنشىء الشركة و تحافظ على نظام وإجراءات محاسبية متفقة ومنسجمة مع المعايير المحاسبية الدولية و تكون جميع السجلات والمستندات و الدفاتر والبيانات المحاسبية للشركة وفقاً لهذه المعايير، وتدون فيها بالتفصيل المعقول أصول والتزامات الشركة، التكاليف التي صرفتها والإيرادات التي حققتها الشركة فيما يتعلق بعملياتها وتعتمد المباديء المحاسبية المتراكمة كمنهاج ومباديء لمسك الحسابات.

2- تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، ما عدا في السنة الأولي حيث تبدا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر اللاحق.

3- تعرض الشركة على مجلس الإدارة وتقوم بتسليمه بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه تقرير كامل عن وضع الشركة المالي خلال 14 يوماً بعد نهاية كل ربع سنوي للسنة الميلادية.

4- تعد الشركة وتقدم لمجلس الإدارة تقارير مالية مدققة بنهاية شهر فبراير في السنة التالية.

5- تعد الشركة وتقدم لمجلس الإدارة تفاصيل كاملة بأي تغيير جوهري فعلي أو محتمل في أعمالها أو في وضعها المالي أو أي أمور مالية جوهرية أخرى فورعلمها بذلك التغيير.

6- تعد الشركة وتقدم لمجلس الإدارة في أو قبل 31 أكتوبر من كل سنة مالية خطة لموازنة سنوية مقترحة وتوقعات الشركة للتدفقات النقدية للسنة المالية التالية وكل المعلومات المتعلقة بوضع الشركة المالي القادم والتى يطلبها مجلس الإدارة بشكل معقول من وقت لأخر.

الموثق

١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-

7- تقدم الشركة البيانات المالية للشركة للمساهمين وللجهات الحكومية التي تطلبها ولكن لا يشترط نشر البيانات المالية فى الصحف اليومية.

8- تصدر الشركة كل ثلاثة أشهرحساباً بالربح والخسارة، ميزانية عمومية و بيانا بالتدفقات النقدية، مع معلومات وبيانات مالية إضافية وتصدر الشركة كل شهر بياناً بالدخل وميزانية عمومية بالإضافة إلى المعلومات و البيانات المالية الإضافية التي قد يطلبها أي من المساهمين بشكل معقول من وقت لآخر. تقدم هذه المعلومات والتقارير المالية للمساهمين بأسرع وقت ممكن خلال فترة لا تتجاوز شهراً بعد نهاية الفترة التي تتعلق بهذه المعلومات و التقارير، وتكون هذه المعلومات والتقارير المالية هي الأساس الذي يبني عليه مجلس الإدارة توصياته السنوية أو الموسمية بشأن حصص الأرباح.

المادة (19)

البيانات المالية المدققة

خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل عام مالي للشركة، تضمن وتتأكد الشركة أن البيانات المالية المدققة للشركة عن السنة المالية المذكورة، موثقة ومعتمدة من مراقبي حسابات الشركة قد سلمت لكل من المساهمين.

المادة (20)

مراقبو الحسابات

يكون مراقبو حسابات الشركة هم مكتب محاسبة عام ومستقل ومعروف ومعترف به دولياً ومسجل لممارسة نشاطه في قطر.

المادة (21)

الموازنة السنوية

قبل نهاية السنة الميلادية يقوم مجلس الإدارة بإعتماد والتصديق على الموازنة السنوية والتي قد تخضع للتعديل إذا تطلب ذلك.

الموثق	الأطـــــــراف	خاتـــم التوثيق
١٦	١١-	١٦-
	٦-	١-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

المادة (22)

دفاتر حسابات الشركة وحق المساهمين في التدقيق عليها

تحفظ دفاتر حسابات الشركة بالمركز الرئيسي للشركة. وبالإضافة للتدقيق/ المراقبة السنوية لهذه الحسابات من قبل الشركة، يحق لكل مساهم على نفقته الخاصة في أي وقت خلال ساعات العمل العادية ، من بعد إخطار الشركة مسبقاً قبل وقت معقول، فحص والحصول على نسخ أو مقتطفات من دفاتر حسابات الشركة وكل سجلاتها المالية الأخرى فضلاً عن الملفات الخاصة بها المحفوظة لدى مراقبي حساباتها. ولكل مساهم الحق على نفقته الخاصة وبإخطار مسبق قبل وقت معقول، في أن يقوم مرة واحدة خلال كل عام ميلادي بتدقيق دفاتر حسابات الشركة المتعلقة بأي سنة مالية في أي وقت خلال فترة 24 شهراً التالية للسنة المالية المعنية.

المادة (23)

المسائل التي تتعلق بالمحاسبة

كل المسائل المتصلة بالمحاسبة تخضع لأحكام هذا النظام الأساسي ونص المادة (9) من "اتفاقية المساهمين" و في حالة عدم وجود النص أوفي غياب أحكام واضحة لأي مسائل أخرى تتعلق بالمحاسبة تخضع الأخيرة للقواعد واللوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة من وقت لأخر.

المادة (24)

سياسة الأرباح وحصص الأرباح

تحديد سياسات وممارسات الشركة الخاصة بإعلان وتوزيع الأرباح وحصص الأرباح يتم وفقاً للقواعد واللوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة من وقت لآخر والتي تخضع لأحكام هذا النظام.

المادة (25)

الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية للطرف الآخر

يوافق كل من المساهمين ، خلال فترة إستمرار النظام الأساسي ، و ما لم يتحصل على موافقة كتابية من الطرف الآخر ، على أنه لن:

1- يرهن (سواء عن طريق الرهن الثابت أو العائم) أو يقدم ضمانا بـ أو يثقل ويحمل أعباء على مصلحته القانونية أو النفعية في مجمل أسهمه أو في أي جزء منها أو في أي مصلحة تتعلق بأسهمه.

2- يمنح خيار لأي سهم من أسهمه أو يمنح خيار لأي مصلحة قانونية أو نفعية في أي من أسهمه، أو

3- يبرم أي اتفاقية بشأن حقوق التصويت الملحقة بكل أو أي جزء من أسهمه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
دولة قطر وزارة العدل
دولة قطر إدارة مراقبة الشركات وزارة الاقتصاد والتجارة 14 14

يوافق سواء بشروط أو خلافه، على القيام بأي فعل مما تقدم ، فيما عدا ما يتم في أي حالة طبقاً للنظام الأساسي.

المادة (26)

التصرفات الناقلة لملكية الأسهم

يوافق كل من المساهمين ، خلال فترة إستمرار النظام الأساسي، على أنه لن:

يبيع أو ينقل ملكية ، أو يتصرف في جميع أو أي من أسهمه أو أي مصلحة قانونية أو نفعية في هذه الأسهم ، أو التنازل عن أو الإفادة بما يفهم منه أنه يتعامل مع تلك الأسهم أو أي مصلحة فيها، فيما عدا وباستثناء ما يتم وفقاً لنص المادة (28) من هذا النظام الأساسي.

المادة (27)

بطلان التصرفات الناقلة لملكية الأسهم

أي بيع ، أو نقل ملكية ، أو رهن ، أو ضمان ، أو تحميل أعباء على جميع أو أي جزء من أي سهم أو لأي مصلحة قانونية أو نفعية في سهم ، فيما عدا ما يتم وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يقع باطلاً ولا يسجل في سجل الأسهم أو ملفات الشركة.

المادة (28)

شروط نقل ملكية الأسهم

1- بغض النظر عن أحكام المواد (25) ، (26) ، (27) يجوز نقل ملكية الأسهم من مساهم إلى شركة تابعة لإحدى الشركات المساهمة شريطة أن يتم ذلك وفقاً لشروط هذا النظام الأساسي، كما

2- يجوز نقل ملكية الأسهم من مساهم إلى الغير و قبل القيام بأي فعل ناقل للملكية يجب الحصول على الموافقة الكتابية من قبل المساهم الآخر (والتي يجب ألا يرفض منحها من دون سبب معقول) ويخضع نقل الملكية للغير لحق أولوية الخيار للمساهم الآخر في شراء أو رفض الأسهم قبل طرحها للغير.

3- ولأغراض الفقرة 1 من هذه المادة (28) "شركة تابعة " تحمل المعنى والتفسير المقترن بها في التعريفات الواردة في هذا النظام.

الموثق
١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١ -٦ -١١ -١٦

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

المادة (29)

المصادقة على نقل ملكية الأسهم

يوافق كل من المساهمين على أن مجلس إدارة الشركة فقط هو الذي يصادق على تسجيل نقل ملكية الأسهم التي تمت وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (30)

الإخطارات والمكاتبات

جميع الإخطارات والإتصلات والمكاتبات الأخرى بين المساهمين بموجب النطام الأساسي تتم باللغة العربية أو الإنجليزية وتسلم شخصياً أو ترسل بواسطة الناقل السريع (الرسوم مدفوعة مقدماً)، أو ترسل بالبريد المسجل أوالفاكس (حسبما تقتضيه الحاجة) مع تاريخ العلم بالوصول أو الإستلام ، أو تاريخ إرسال الفكس الذي يحدد الإستلام. و جميع الرسائل والمكاتبات التي ترسل بالفاكس يتبعها تسليم أصولها على وجه السرعة باليد أو بالبريد المسجل. وجميع الرسائل من طرف إلى الأخر ترسل إلى العناوين الآتية والتي قد تتغير من وقت لأخر :

1- شركة قطر للأسمدة الكيماوية (ش.م.خ.ق)

مدينة مسيعيد الصناعية - دولة قطر ،

صندوق بريد 50001

2- قطر للبترول

العنوان: ص.ب 3212
الدوحة – قطر
فاكس: 40139070 974+
لعناية: مدير الشؤون القانونية و سكرتير مجلس الإدارة

المادة (31)
تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي

فيما عدا ما ينص عليه هذا النظام الأساسي، لا يجوز تغيير أو تعديل أحكام عقد التأسيس أو النظام الأساسي إلا بقرار من المساهمين يتم وفقاً للمادة (13) من هذا النظام.

الموثق ١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١ -١١ -١٦

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

المادة (32)

حل وتصفية الشركة

(أ) يتم إنهاء وحل الشركة وتصفيتها في الأحوال التالية :

1- صدور قرار بالإجماع من اجتماع للجمعية العامة غير العادية بإنهاء وحل الشركة ،

2- صدور أمر من المحكمة بحل وتصفية الشركة،

(ب) أي قرار صادر من اجتماع للجمعية العامة غير العادية بإنهاء الشركة سوف :-

1- يعين مصفياً للشركة ويحدد إختصاصاته.

2- يحدد كافة الأمور المتعلقة بطريقة التصفية.

(ج) تنتهي سلطات مجلس الإدارة والمدير العام بصدور القرار المشار إليه في الفقرة أ (1) من المادة (32) ومع ذلك ، تستمر صلاحيات الجمعية العامة حتي يتم حل وتصفية الشركة.

المادة (33)

التعويض

كل عضو مجلس إدارة بالشركة يستحق تعويضاً يدفع له من أصول الشركة عن كل الخسائر التي تكبدها أو الالتزامات التي تحملها في أدائه لمسئوليات وظيفته أو فيما يتصل بذلك، ولا يكون أي عضو مجلس إدارة مسئولا عن أي خسارة، أو ضرر، أو مشاكل أو أحداث سيئة تتعرض لها أو تتكبدها الشركة أثناء أدائه لواجبات وظيفته أو فيما يتصل بذلك، عدا ما يصدر عن إهمال، أو إغفال لواجب، أو تجاوز القانون وإساءة إستعمال السلطة أو السلوك الغير ملائم من قبل ذلك العضو و تقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به"

المادة (34)

المنازعات

في حالة حدوث أي نزاع أو خلاف بين المساهمين حول تفسير عقد التأسيس والنظام الأساسي يعجز المساهمون عن حله بشكل ودي، تكون المحاكم القطرية هى المختصة بالفصل فى ذلك النزاع.

الموثق
١٦

المادة (35)

القانون الواجب التطبيق

تخضع أحكام هذا النظام الأساسي من جميع الجوانب لاتفاقية المساهمين والقانون القطري وتفسر طبقاً لذلك.

المادة (36)

لغة صياغة المواد

تمت صياغة هذه المواد باللغة العربية من ستة نسخ أصلية ، تعطى منها نسخة لكل من المساهمين، وتودع نسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وتحفظ نسخة بالمركز الرئيسي للشركة.

التوقيعات:

ع/ شركة قطر للأسمدة الكيماوية (ش.م.خ.ق)

التوقيع: _____

الاسم: محمد سالم عليان ال عذبة المري

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

ع/ قطر للبترول

التوقيع: _____

الاسم: سعد شريدة الكعبي

الصفة: العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي.

محضر توثيق

أنه في يوم الاثنين الموافق ١٦ / ١ / ٢٠١٩م. بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن ماجد الحصني الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.